

١٣ القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء*

المستشار طارق البشرى

اكتمل للقضاء المصرى استقلاله وسيادته وشموله فى الأربعينيات من القرن العشرين ؛ وكان ذلك بجهود جيل الآباء والأجداد منا ، وكذلك الجيل السابق عليهم منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر عندما تأسست "المحاكم الأهلية" ، على أن أجيال رجال القضاء بخاصة ، وأجيال القانونيين والحقوقيين بعامة منذ العشرينيات ؛ هم من كان يعود إليهم فضل تأسيس هذه الروح المستقلة ، وفضل تربية القاضى وتنشئته بقيم الحياد والاستقلال وبهذا الحس المعنوى اللازم دائماً لرجل القضاء ، على قدر يزيد أو يقل ؛ وهو الحس المعنوى الداخلى بان فى أدائه لعمله أداء لنوع "رسالة" أو مهمة سامية. هذا الحس هو أمر لازم فى التكوين النفسى للقاضى ؛ لأنه هو الحس الذى يعوضه معنوياً عما لا يتوافر لديه أحياناً من ماديات الحياة المكفولة للكثيرين أمثاله من النخب الاجتماعية ؛ وهو "الحس الذى يدربه على صفة الاستغناء" ، ولا استقلال بغير القدرة على الاستغناء.

وأنا لا أتكلم بروح "مثالية" معزولة عن الواقع ، ولا أهيم فى بيداء خيال ، ولكننى أجتهد فى أن أوضح أن ثمة أمرين متلازمين لا يكتمل التكوين القضائى إلا بهما ؛ أولهما نظامى يتعلق بالتكوين المؤسسى المستقل للجهاز القضائى ، وثانيهما نفسى تربوى يتعلق بتكوين القاضى الإنسان. وكما أنه لا كفاءة لعالم فى أى من فروع العلم الطبيعى أو الاجتماعى إلا "بالصدق" ، ولا كفاءة لجندى مقاتل إلا "بالشجاعة" ، ولا كفاءة لرائد فضاء إلا "بروح مغامرة" ، ولا كفاءة "لتاجر إلا "بروح مضاربة" ؛ فإنه لا استقلال لقاض ولا حياد له إلا "بروح استغناء".

وإننى أجتهد أن أقول أيضاً إن أهل كل مهنة ، يدرّبون الناشئة فيها ليس فقط على مناهج علومها ومجمل معارفها وفنون ممارستها ، ولكنهم يربونهم أيضاً على الخصائص والصفات التى لا تجوز الممارسة إلا بها ، وإننى أريد أن أقول إن الأجيال المؤسسة والمطورة للقضاء المصرى منذ نشأت المحاكم الأهلية فى الثمانينيات من القرن التاسع عشر ؛ قامت بدورها هذا حتى اكتمل القضاء على أيديهم فى أربعينيات القرن العشرين ، استقلالاً وسيادة وشمولاً ،

* سبق نشر هذه الدراسة من قبل فى مجلة "وجهات نظر" العدد ٥٠ .

وجرى ذلك بوجهيه ؛ من حيث الإكمال المؤسسى التنظيمى ، ومن حيث الإتمام الوجدانى الإنسانى ، وأنا باستخدام لفظى "الإكمال" و"الإتمام" أدرك التباين الذى ترشدنا إليه الآية القرآنية الكريمة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ [المائدة : ٣] ؛ بما يعنى أن الكمال هو ما لا يحتاج إلى زيادة ، وأن التمام هو ما يقبل الزيادة ؛ ولذلك كان الدين قد اكتمل بنزول الآية الكريمة ، أما النعمة ؛ فهى تحتل المزيد دائماً. وهكذا نحن فى التكوين القضائى ، اكتمل مؤسسياً فى الأربعينيات ، وتم إنسانياً فيها أيضاً..!

فى الأربعينيات ، وفى سنة ١٩٤٣ م ، وفى عهد وزارة الوفد التى رأسها مصطفى النحاس ، وكان وزير العدل فيها محمد صبرى أبو علم ، الذى تولى الأمانة العامة لحزب الوفد بعد خروج مكرم عبيد فى ١٩٤٢ م ، فى هذا الظرف صدر قانون استقلال القضاء ، وكان استقلال القضاء قبل ذلك متحققاً ، ولكنه فى تحققه كان يستند إلى الأعراف ، وضغوط الرأى العام ، دون أن يكون أحكاماً مقتنة ، كما أنه كان يستند أيضاً إلى مجموعة من الأحكام وردت فى دستور ١٩٢٣ م من المادة ١٢٤ إلى المادة ١٢٧ ؛ إذ أقرت استقلال القضاة وألا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وأنه ليس لأى سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا ، ولكنها أحالت إلى قانون يصدر بعد ذلك يرسم طريق تعيينهم وكيفية عزلهم ونقلهم. ولم يصدر هذا القانون إلا بعد عشرين سنة.

على أنه خلال هذه السنوات العشرين كان للتوازن بين السلطات أثره فى استقرار القضاء واستقلاله ، كما كانت للمنعة الذاتية أثرها فى تحقيق القدر المطلوب من الاستقلال ، وكان ليقظة الرأى العام أثرها فى هذا الشأن ، وأن المناخ السياسى والاجتماعى والثقافى العام كان يساعد على أن يكفل قدراً طيباً من الاستقلال لعمل المحاكم ، قبل أن يصدر قانون استقلال القضاء فى ١٩٤٣ م ، ومن أسباب هذا الاستقرار ضعف وزارة العدل بكثرة التداول والتغيير فيها ؛ ذلك أن القوى السياسية فى المجتمع كانت متعددة ؛ من القوى المجتمعة حول الملك ، ومن قوى الحركة الوطنية الدستورية بصدارة الوفد ، وأثر النفوذ البريطانى المحتل للأراضى المصرية ، وعدد من الأحزاب التى تتقارب من هذه القوة أو تلك. وهذا الوضع أنتج تغييراً فى الوزارات ، وتداولاً للحكم ، وتغييراً أيضاً للمجالس النيابية ؛ بحيث إن القضاء كان هو الأكثر استقراراً وثباتاً ، وأنه تميز بذاتيته حتى عن وزارة العدل. إذ كان تداول وزارة العدل (وكانت تسمى فى البداية وزارة الحفانية) على مدى خمس وسبعين سنة من ١٨٧٨ إلى ١٩٥٣ نحو ٦٠ وزيراً ، وتداولها فى ظل دستور ١٩٢٣ م من مارس ١٩٢٤ م ، حتى قيام الجمهورية فى يونيو ١٩٥٣ م ؛ نحو ٣٨ وزيراً. وطبعاً فإن كثرة تغيير الوزارات والوزراء لا يفيد نتاجاً

إيجابياً في تنفيذ السياسات بعيدة المدى في مجالات التنفيذ والنشاط المختلفة ، ولكنني أتكلم هنا عن ظاهرة أخرى تتعلق بالهيئة القضائية ، ومدى ما حظيت به من ثبات نسبي واستقرار هياً لها قدراً كبيراً من الاستقلال في ممارستها وظيفتها ؛ حتى قبل أن يصدر قانون استقلال القضاء في ١٩٤٣ ؛ لذلك فإن هذا القانون لم ينشئ استقلالاً كان غائباً ، ولكنه قنن وبلور ونظم استقلالاً كان واقعاً وممارساً.

وفي الأربعينيات أيضاً (في أكتوبر ١٩٤٩م) انتهت المحاكم المختلفة ؛ وهي المحاكم التي نشأت بموجب ما كان مقررأ من امتيازات للأجانب في مصر ؛ والتي نظمت في القرن التاسع عشر بموجب اتفاقية عقدت مع الدول الأوروبية والغربية صاحبة الامتيازات ، وأنشئت في ١٨٧٥م ، وكانت تتشكل من قضاة أجانب ، وتطبق قوانين خاصة بها ، وتنظر في الدعاوى التي يكون أحد رعايا تلك الدولة الأجنبية طرفاً فيها. وهي كانت طبعاً تمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة الدولة المصرية ؛ من حيث سيادة قوانين هذه الدول على كل المقيمين بها ، ومن حيث سيادة قضاء هذه الدولة على كل المقيمين بإقليمها.

وكانت قد ألغيت الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقية دولية أبرمت مع الحكومة المصرية في مدينة "منترو" بسويسرا في سنة ١٩٣٧م ، ونص فيها على أن تلغى المحاكم المختلطة بعد اثنتي عشرة سنة في ١٩٤٩م ، وهذا ما حدث فعلاً ، واسترد بذلك القضاء المصرى سيادته القضائية على كل من يقيم بأرض مصر منذ هذا التاريخ ، وكان لذلك رنة فرح في مصر كلها ، وبين رجال القانون والقضاء ، وأدركناها نحن الطلبة الذين خطوا أول خطوة لهم إلى مدرجات السنة الأولى بكلية الحقوق في أكتوبر ١٩٤٩م ، وكان من أول ما سمعوا من أساتذتهم احتفاؤهم بهذا الحدث الوطني القانوني الجليل.

وفي الأربعينيات أيضاً استكملت مصر سيادتها القانونية بإصدار مجموعات من القوانين الوطنية تميزت بشمول انطباقها على جميع القاطنين بمصر ؛ مصريين وأجانب أياً كانت جنسياتهم ، وأول ما صدر من هذه القوانين هو قانون الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية (صدر سنة ١٩٣٩م) وكان ما يمنع صدوره قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية في ١٩٣٧م ، هو عدم انطباق القوانين المصرية على الأجانب ، إلا إذا وافقت المحكمة المختلطة على ذلك ، ولم يكن يصح في الأذهان أن تقرر ضريبة تفرض على المصريين وحدهم دون كبار التجار وأصحاب الشركات الأجانب.

ثم صدرت مجموعات التقنيات الكبرى غير المنقولة عن القوانين الأجنبية وغير المترجمة عنها على ما كان الوضع من قبل ؛ فمنذ عرفت مصر التقنيات الحديثة والمحاكم الأهلية في

أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر ، كانت التقنيات الكبرى كلها مأخوذة من التقنيات الفرنسية ؛ سواء القانون المدنى أو التجارى ، أو البحرى ، أو المرافعات ، أو الجنائى ، أو الإجراءات الجنائية. وهى التقنيات التى تشكل صميم المرجعية القانونية للمحاكم ولل قضاء.

وكان أول هذه التقنيات الجديدة التى صدرت هو القانون المدنى الذى كان للدكتور عبد الرازق السنهورى أكبر الأثر فى وضعه ، وهو إن لم تكن الشريعة الإسلامية هى مصدره التشريعى (مما أثبت السنهورى طموحه إليه بعد ذلك بسنوات) إلا أنه كان قانوناً غير مفروض من أجنبى ، ولا كان تابعاً لفقهاء دولة أجنبية محددة ولقوانينها كما كان القانون السابق عليه ، وأنه قانون كان يعكس الخبرة المصرية فى الفهم وفى التطبيق ، حسبما استقرت أحكام المحاكم سابقاً ، كما كان قانوناً يمثل خيارات مصرية فى تقرير الأحكام ، وفى الاستفادة من خبرات الخارج ، وقد أعد هذا القانون على مدى يزيد على عشر سنوات ، وصدر فى ١٩٤٨ م على أن يعمل به اعتباراً من أكتوبر ١٩٤٩ م ، مع إنهاء المحاكم المختلطة ، واسترداد القضاء المصرى لسيادته الكاملة ، وكنا نحن طلبة حقوق السنة الأولى فى أكتوبر ١٩٤٩ م أول دفعة تبدأ دراستها بهذا القانون الجديد ، ولم تكن صدرت بعد كتب شارحة له .

وبعدما صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ثم قانون الإجراءات الجنائية الجديد فى ١٩٥١ م ؛ وهو القانون الذى اقتطع من النيابة العامة سلطة التحقيق فى الجرائم ، وأبقى لها فقط سلطة الادعاء ، وإقامة الدعاوى الجنائية والمرافعة فيها ، وبسط الوظيفة القضائية على التحقيق ؛ مما يشكل ضمانة مهمة لإجراءات التحقيق ؛ إذ يتولاها قاضٍ لا يخضع لرئاسة يمكن أن تتدخل فى إجراءاته ، وتؤثر على مجريات التحقيق ؛ وهو يخالف الوضع فى النيابة العامة التى يخضع أفرادها فيما ينظرون من الدعاوى لرئاستهم ، ويتبعون فى النهاية وزير العدل .

وفى الأربعينيات أيضاً ، صدرت مجموعة من التقنيات آخذة عن الشريعة الإسلامية ، صدرت تبعاً فى السنوات من ١٩٤٤ م إلى ١٩٤٨ م ؛ ومنها قانون الميراث والتركات ، وقانون الوصية ، وقانون الوقف. ولم يكن قُنن من أحكام الشريعة قبل ذلك إلا مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بشئون الزواج والطلاق والنفقة ، فضلاً عن اللائحة الخاصة بنظام المحاكم الشرعية وتشكيلاتها وترتيبها وإجراءاتها ؛ أما ما عدا ذلك فكانت المحاكم تستقى أحكامها من كتب الفقه المعتمدة حسب الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، فجاءت هذه التقنيات

الحديثة لتختار من أقوال المذاهب المختلفة ما يناسب أوضاع العصر وظروف البيئة ، ولتضع الأحكام في صياغة واضحة لا يُختلف عليها ، ولترجع من الآراء ما استقرت عليه الأحكام .

وفي الأربعينيات أيضاً ، أنشئ مجلس الدولة في ١٩٤٦ م ، وبدأ نشاطه من السنة القضائية ١٩٤٦م - ١٩٤٧م ، ولم يكن النظام القانوني والقضائي بمصر يسمح للأفراد بأن يرفعوا الدعاوى على الحكومة في ممارستها لسلطتها العامة ، وذلك حتى أنشئ مجلس الدولة الذي أخضع نشاط الدولة لرقابة القضاء ، وأخضع القرارات التي تصدر من سائر الوزارات والمصالح متعلقة بالمواطنين لرقابة محاكم مجلس الدولة التي تنظر في مدى مشروعية أى من هذه القرارات وسلامته القانونية ، وعدم انحراف السلطات في إصداره وإنشاء مجلس الدولة انبسطت الحماية القضائية على كل أنشطة المجتمع وكل معاملاته وعلاقاته ، وقد بنى مجلس الدولة من مادة القضاء المصرى نفسها ؛ برجاله وتقاليده وأعرافه وتكوينه الشخصي والوجداني .

قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م لتنتقل بها مصر ونظمها وسياساتها إلى أوضاع جديدة تختلف كثيراً عما سبق ؛ فكان الوضع السابق من الناحية السياسية يتضمن قوى ثلاث لا تستطيع إحداها أن تنفى الآخرين ؛ القوة الأولى هي الملك وما يمسك به من أئنة السلطة ، وما يرتبط بها من أجهزة الدولة ، والقوة الثانية هي الإنجليز ، وما تقوى به كلمتهم من وجود جيش الاحتلال البريطاني الذي يجعل المعتمد البريطاني أو السفير البريطاني مشاركاً في السلطة بمصر ، والقوة الثالثة هي قوة الأمة ويمثلها الوفد .

فلما جاءت ثورة ٢٣ يوليو خلعت الملك فاروق ، وما لبثت أن ألغت النظام الملكي ؛ فحلّت قوة جهاز الثورة ورجاها محل قوة الملك ، وتمثل ذلك في مجلس قيادة الثورة حتى صدر دستور ١٩٥٦م ، ثم تمثل في رئاسة الجمهورية وأجهزتها وقيادتها . ثم إنه منذ قيامها عزلت جهاز الدولة عن النفوذ الإنجليزي ، ثم أبرمت مع بريطانيا اتفاقية الجلاء عن مصر في أكتوبر ١٩٥٤م ، ثم تحقق الجلاء فعلاً في يونيه من سنة ١٩٥٦م ، انتهت القوة السياسية للإنجليز . ثم هي أيضاً نظمت الأحزاب ثم ألغتها بعد أشهر قليلة من قيام الثورة ، وانتهت القوة السياسية للوفد عند اصطدامه بالثورة ، وحلت هي محله في حراسة الاستقلال الوطني ، فورثت وظيفته الوطنية ؛ وهذا من الناحية السياسية .

ومن الناحية التنظيمية للمجتمع وللدولة ؛ ألغت الثورة دستور ١٩٢٣م الذي كان يرسم نظام الحكم على أساسه من توزيع السلطة على ثلاث هيئات ؛ الملك والحكومة بشخصان

السلطة التنفيذية ، والبرلمان بمجلسيه يشخص السلطة التشريعية ، والمحاكم تشخص السلطة القضائية ، ودجت الثورة سلطتي التنفيذ والتشريع في جهاز واحد من بدء نشوئها حتى صدر دستور ١٩٥٦م ، ثم أخضعت المجلس النيابي للسيطرة التامة للسلطة التنفيذية ، وصار هذا المجلس بين أن يوجد تابعاً للسلطة التنفيذية وبين ألا يوجد أصلاً على مدى سنين عديدة ، وتصدر القوانين بقرارات من رئيس الجمهورية ، أو تصدر من المجلس النيابي إن وجد بها يحقق المشيئة الكاملة لرئاسة الجمهورية.

أما القضاء وأجهزته وسلطته ، فقد سلكت معه الثورة ما يمكن أن نسميه بأسلوب الإحاطة والاقطاع ، دون أسلوب السيطرة المباشرة والإلحاق الصريح ؛ وذلك على الوجه التالي:

أولاً : أبقى الثورة تقريباً على ذات درجة الاستقلالية القانونية للقضاء والنظام القضائي؛ فلم تنتقص من ذلك في التشريعات التي أصدرتها منظمة للقضاء. وأبقت الأحكام القانونية الخاصة بعدم قابلية القضاة للعزل ، وأن يكونوا هم من يديرون شئون أنفسهم.

بل لعل بعض القوانين في الصدر الأول من أيام الثورة قد زادت من الضمانات القانونية للاستقلال وإدارة الشئون الذاتية ، كما حدث بالنسبة لمجلس الدولة في الستين الأولين للثورة. وذلك كله باستثناء حركة تطهير محددة جرت في القضاء ، كما جرت في أجهزة الدولة الأخرى ، وخرج بها عدد محدود من القضاة كانوا اشتهروا بعلاقاتهم برجال السراى الملكية.

ثانياً : استطاعت الثورة بسيطرتها على أجهزة التنفيذ والتشريع أن تصدر عدداً من التشريعات تقيد به من مجال التقاضى ، وقد منعت التقاضى في المجالات التي رأت فيها لنفسها صالحاً سياسياً ؛ فمنعت التقاضى مثلاً في شأن الطلبة ؛ حتى تتمكن من التعامل مع مظاهرتهم المضادة لها بغير رقابة قضائية ، كما منعت التقاضى في مسائل الجيش وغير ذلك من المجالات.. وكانت سيطرتها على سلطة التشريع مما مكنها من سهولة إصدار هذه القوانين.

ثالثاً : أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة الخصوم السياسيين ؛ سواء كانوا أحزاباً سابقة مثل قيادات الوفد السابقة والأحزاب الأخرى ، أو جماعات مثل جماعة الإخوان المسلمين ؛ وذلك بها سمي في السنوات الأولى ، "محكمة الغدر" ، ثم "محكمة الثورة" ، ثم "محكمة الشعب". ثم صار ذلك عرفاً وديداً فيما تلا ذلك من سنوات ؛ إذ تنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة من ترى قيادة الدولة أنه خصيم أو مناوئ ، أحزاباً وتنظيمات سرية ، أو أفراداً عسكريين أو مدنيين.

وركزت قيادة الدولة في هذا الشأن على النيابة العامة بحسب أن لها وجه ارتباط واتصال بالسلطة التنفيذية وذات خبرة مهنية في التحقيقات ، جنباً إلى جنب مع الأجهزة العسكرية والأمنية التي ظهرت مشاركة للنيابة العامة في هذا الشأن.

كان أسلوب نظام ٢٣ يوليو إذاً هو الإحاطة بالقضاء وإبعاده عن التأثير فيما ترى الدولة أنه يمس سياستها ، وجرى هذا الإبعاد عن طريق المنع من التقاضي بالنسبة للمسائل التي ترى الدولة أن لها أهمية سياسية لها ، وكذلك إنشاء المحاكم الخاصة بالنسبة للقضايا التي ترى أن لها أهمية سياسية خاصة لها ؛ سواء من حيث أشخاصها ، أو من حيث نوع النشاط الذي ترى منعه ، أو من حيث موضوع الفعل الذي ترى منعه أو تأثيمه ، والعقاب عليه.

ولكنها في هذا الإطار المحدود أبتت القضاء والقضاة على حالهما تقريباً ، ولم تعمل أساليب الإلحاق والاستتباع والغواية فيها ؛ وهذا ما قصدت انتبيه إليه في هذه النقطة ؛ بمعنى أنها أبعدت القضاء والقضاة عن مجال الاحتكاك بها ، وتركتهم يمارسون عملهم فيما لا يشكل أهمية سياسية لها ، وبقي القضاء في غالبيتهم بفكرهم ، وبعاداتهم عملهم ، وبقيمهم كما كانوا من قبل ، حتى التقنيات الأساسية التي يطبقونها والتي تصوغ فكرهم وأصول مبادئهم القانونية والقضائية بقيت كما هي وكما كانت من قبل.

ويستثنى من ذلك ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة للنيابة ، ثم ما يتعلق بمجلس الدولة ؛ وتخصصه الرئيسي هو الرقابة القضائية على نشاط أجهزة الدولة ؛ وهو جهاز ابتدع فيما ابتدع من وسائل هذه الرقابة ؛ ابتدع حق المحاكم في مراقبة دستورية القوانين (الأمر الذي لم يكن معروفاً من قبل) وكان ذلك بحكم أصدره في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨م ، ثم طفق يوسع اختصاصاته ويخضع لرقابته حتى أنشطة الدولة في حالة فرض أحكام الطوارئ وكان عبد الرازق السنهوري على رأس المجلس عندما قامت الثورة . وساندها أولاً ؛ وهو شخصية عامة ذات سطوة ، ويجمع بين الدور السياسي السابق له ، وبين الدور القضائي الذي كان قائماً ، والريادة القانونية العلمية التي اكتسبها ، وتمكن منها بعد صدور القانون المدني الجديد.

لذلك فقد جرت مواجهة حادة وعنيفة بين قيادة الثورة ، وبين مجلس الدولة في المدى الزماني بين عامي ١٩٥٤م و١٩٥٥م ، ودبرت مظاهرة اقتحمت مجلس الدولة ومكتب رئيس المجلس ، وضرب السنهوري في مكتبه ، ثم صدر قانون يمنعه من تولى الوظائف العامة بحسب أنه كان وزيراً حزبياً في الأربعينيات ثم في ١٩٥٥م صدرت قوانين أعادت تشكيل مجلس الدولة ، وأسقطت حصانة أعضائه ، وأخرجت نحو خمسة عشر عضواً منه ،

وأعيد تنظيم المجلس على صورة تدعم السيطرة الفردية القانونية لرئيس المجلس الجديد الذى تولى منصبه بالأقدمية المطلقة بعد إخراج السنهورى. وخلال الفترة التالية ظهر نوع من أنواع الاتصال والتداخل بين المجلس وبين أجهزة الإدارة فى الوزارات والمصالح. وقد صيغت أوضاع مجلس الدولة بما يكفل عدم تكرار هذا الاحتكاك، وبالنسبة لمجلس الدولة جرى الأمر على أساس ابتعاد المجلس على المساس بالقوانين التى تمنع التقاضى، مع "الإفصاح" للسلطة التقديرية فى إصدار القرارات الإدارية "وتفهم" تقديرات الأجهزة الإدارية فى هذا الشأن.

كما جرى الأمر أيضاً بانتداب عدد محدود من أكثر الشباب ذكاءً وخبرة، ومن هم فى أواسط العمر، ينتدبون للإفتاء القانونى لا فى داخل مجلس الدولة (وفيه قسم للفتوى) ولكن فى أجهزة مركزية محدودة؛ هى رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، ووزارة الداخلية ووزارة الحربية ونحو ذلك. وما لبث هذا المسعى أن اتسع اتساعاً كبيراً عبر السنوات التالية للثورة وما بعدها فى السبعينيات والثمانينيات حتى الآن.

وبالنسبة للنيابة العامة، وبخاصة نيابة أمن الدولة؛ فقد كان منصب النائب العام دائماً على اتصال وثيق بالدولة وبأجهزتها الثابتة، وكان هذا الاتصال يتراوح فى درجة الوثوق، ولكنه كان قائماً على كل حال، من بدايات القرن العشرين، ونجد من ذلك شخصيات عامة كبيرة مثل عبد الخالق ثروت باشا فى الأربعينيات، ومحمد لبيب عطية باشا فى الثلاثينيات، وعبد الرحمن الطوير باشا فى الأربعينيات، وعلى نور الدين فى الستينيات، وغيرهم قبلهم وخلاهم وبعدهم وقد كان أصل تنظيم الإجراءات الجنائية يفرق بين سلطة الاتهام التى تقوم بها النيابة العامة، وسلطة التحقيق المستقلة التى يقوم بها قضاة التحقيق، ثم فى خواتيم القرن التاسع عشر نيظت سلطة التحقيق كلها برجال النيابة العامة، وبقي الوضع كذلك حتى صدر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٩٥١ م؛ فميز سلطة التحقيق وحدها، ووضعها فى أيدى القضاة المستقلين عن الخضوع الرئاسى للنيابة العامة. ثم لما قامت الثورة انتدبت النيابة العامة ورجالها للقيام بسلطات قاضى التحقيق وأفسح الدور للنيابة فى هذا الشأن، وخاصة فى الدعاوى ذات الطابع السياسى، ثم توسع هذا الاختصاص فعاد إلى سابق عهده؛ تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتى التحقيق والاتهام، وتتبع فى ذلك النائب العام، وتتبع وزارة العدل.

بقى الوضع على هذا التكوين حتى كانت هزيمة ١٩٦٧ م، وبدا بعدها أن الدولة صارت أضعف سياسياً من أن تشكل محاكم خاصة (محاكم غير قضائية) للنظر فى الدعاوى ذات

الصبغة السياسية التي تقيمها الدولة ضد خصومها ومعارضيه ، كما صارت أضعف سياسياً من أن يسوغ فيها بقاء قوانين منع التقاضى ، أو إصدار قوانين جديدة بمنع التقاضى إذا لم الأمر . لقد كانت الدولة تضع ذلك وتتقوى سياسياً على تسويغه للرأى العام ، مستندة إلى رصيد ما كانت قد أنجزت من مكاسب وطنية تتعلق باتباع سياسة تحرير مستقلة ، تناوى بها المستعمرين ، وتواجه بها الصهاينة ، وتبنى بها اقتصاداً مستقلاً ، ولكن هزيمة ١٩٦٧ أضعفت هذا الظهور .

إن هزيمة ١٩٦٧ كسرت المشروع السياسى الذى كانت ثورة يوليو اعتمدته ومارست تنفيذه وبناءه ، ورغم الاستجابة السريعة والجادة للنظام السياسى فى إعادة بناء الجيش وتسليحه وتدريبه ، إلا أن النظام السياسى وأبنيته بقى قائما على ذات الأسس التى بنيت عليها هياكله ، وظهرت ملامح التشقق فى علاقته بقوى الرأى العام ، وملامح تفكك فى أبنيته السياسية ، وحدثت إضرابات الطلبة فى فبراير ١٩٦٨م بها لم يكن مثله مسبقاً منذ ١٩٥٤م ، واهتزت الشرعية السياسية للنظام .

وفى هذا الإطار ، بدأت الوظيفة الكامنة للقضاء تحاول من خلال نشاطها القضائى اليومى فى فض الخصومات بين الأفراد ، بدأت توسع من ولايتها القضائية المنتقصة من خلال أحكام حاولت أن تناقش من بعيد مدى دستورية عدد من الإجراءات التى كانت أقرتها الثورة من النواحي السياسية والاجتماعية ، وبدأت تمد نشاطها إلى خارج النطاق الذى كان مضروباً عليها ، من حيث منع التقاضى وإقرار النظم القضائية الخاصة .

ومن هنا تبدو الملاحظة التى حرصت على ذكرها فى بدايات هذا الحديث عن مسلك ثورة ٢٣ يوليو مع القضاء ؛ ذلك أنها وإن كانت ضيقت من نطاقه ، وأنشأت محاكم خاصة ، وإن كانت قيدت مجلس الدولة وتداخلت مع النيابة العامة ذات الصلة التقليدية بالسلطة التنفيذية ؛ إلا أنها تركت القضاء ورجاله على حافهم تقريباً فى النطاق الضيق المضروب عليهم ؛ فكانوا كما لو أنهم فى "بيات شتوى" ، وما إن ذاب الجليد من حوله وتشققت بعض الجدران ، حتى بدأ يتمطى ويتمدد مستشرفاً حيزه الذى بلغه فى الأربعينيات والذى تحميه المبادئ الدستورية والقانونية التى بقى القانونيون يتشققون بها .

وبدا لنظام الحكم أن ترك الأمر على هذه الصورة لا تؤمن نتائجها ويستدعى القلق ؛ من حيث بدء الحركات الشعبية ، ومن حيث تشقق جدار الشرعية القائمة ، وهو فى ضعفه الذى صار إليه تولد لديه الاحتياج للتكوينات المؤسسية التقليدية لتحمل أو المشاركة فى حمل أعباء

القرارات العامة. وعندما احتاج النظام السياسى إلى مشاركة تتم من خلال القضاء وتشارك في إسناد شرعية الدولة وقراراتها ، بدأ النظام القضائى -على عكس المطلوب منه- يتحرك حركة ذاتية وفقاً لأصل تكوينه القانونى والثقافى ، ويميز نفسه باستقلالية تترأى ، ويمكن أن يتفطن إلى ملامحها من كان في خبرة قيادة الدولة وقتها ، ومن كان في حذره وتوجسه .

لذلك ظهرت في الأفق محاولات لما سمي بمشروعات الإصلاح القضائى ، وكانت تحاول أن تجذب الجهاز القضائى إلى جوار التشكيل السياسى للدولة حتى يمكن إيجاد الوسائل للتأثير المنتظم على القضاة ، وجرى ذلك على أساس فكرتين ، ظهر الترويج لهما:

أولاهما : بدأت - أو بعبارة أدق قويت - الدعوة إلى إدخال القضاة في الاتحاد الاشتراكى؛ وهو التنظيم السياسى الوحيد الذى أقامه النظام وقتها ؛ والذى صيغت فكرته السياسية على أنه يمثل تحالف قوى الشعب العاملة التى تمثلها الثورة. و قيل وقتها إن انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكى لا يعتبر اشتغالاً سياسياً حزبية ؛ لأن السياسة الحزبية تفيد تعدداً لأحزاب تقوم بينها خصومات سياسية من واجب القضاة أن ينأوا بأنفسهم عنها أما التنظيم الوحيد القائم الذى يمثل الشعب ؛ فهو بعيد عن ذلك ، وكان القصد فيما يظهر أن يندمج القضاة في الهرمية التنظيمية السياسية ؛ بما لا ينضح فقط على فكرهم ، ولكنه يؤثر في قراراتهم وأحكامهم من بعد.

وثانيتهما : ظهرت فكرة "القضاء الشعبى" ؛ أى أن يكون من بين من تشملهم المحاكم ويجلسون مع القضاة في نظر الدعاوى (سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية) أناس يمثلون الشعب من غير القضاة ، وقد يكونون من غير رجال القانون ؛ لأنهم يمثلون الفكر السياسى والاجتماعى ؛ الذى يعبر عن مصالح الشعب ، وعن المرامى السياسية والاجتماعية التى تستهدفها الثورة والنظام السياسى. ولم يتحدد وقتها - فيما أظن وفيما أذكر- كيف تختار هذه العناصر غير القضائية وغير القانونية التى تضاف إلى القضاة المحترفين في محاكمهم ، وتشاركهم نظرهم الدعاوى والحكم فيها ، ولكن الفكرة كانت تتداول لتجد ما يؤيدها من بعد ، ثم ينظر في التفاصيل التنظيمية لها.

ولم تقم الفكرة في مجال الترويج النظرى فقط ، إنما وجدت لها بعض إرهاصات ، أو تطبيقات مبكرة ، في تكوين ما سمي "لجان فض المنازعات" بين الملاك والمستأجرين في الأراضى الزراعية ، وكان تشكيلها يشمل ممثلين للاتحاد الاشتراكى وللجمعية التعاونية الزراعية -كما أن الفكرة عينها عاشت في السبعينيات في العهد التالى لنظام ٢٣ يوليه ،

ووجدت أخطر تطبيق لها في ١٩٧٧م عندما صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية ، وشكل المحكمة التي تنظر في قضايا الأحزاب من القضاة الخمسة للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ، ومعهم خمس من الشخصيات العامة ، كما ظهر ذلك أيضاً فيما سمي "محكمة القيم"؛ وهما أخطر تطبيقين من تطبيقات هذه الفكرة ، وظهر في العهد التالي لثورة ٢٣ يوليه في النصف الثاني من السبعينيات ، وبقياً إلى اليوم.

المهم أن فكرة إدخال القضاة في الاتحاد الاشتراكي ، وفكرة إدخال غير القضاة في أعمال القضاة كلتاهما واجهت مقاومة شديدة من القضاة ، صداً وعزوفاً وتمسكاً بما صيغ به القضاء المصري من قبل ٢٣ يوليه من أصول ومبادئ ووجه تثقيف ، وتمسكاً بما كان عليه الفكر القانوني وإجراءات المحاكم ومبادئ الاستقلال والحياد المستقر في تكوينهم المعنوي.

قامت المواجهة بين نظام الحكم وبين القضاء ، فلم تعد الصيغة السابقة صالحة ، وهي ترك القضاء على حاله ، مع الاقتران منه للمجال الذي يثير الاحتكاك ، ولم يكن القضاء صالحاً ولا مهياً لأن يقوم بدور تمليه عليه سياسة الحكم ، ولا كان بثوابته والغالب من أفراد مطوعاً فيما يتعلق بمبدأي الاستقلال والحياد اللذين تربوا عليهما. وقام القضاء بحركة شهيرة في ناديهم (نادى القضاة) إذ أصدروا بياناً في ٢٨ مارس ١٩٦٨م ضمنوه رفضهم للانضمام للاتحاد الاشتراكي ، ورفضهم لفكرة القضاء الشعبي. وكانت انتخابات نادى القضاة ، والتي أسفرت عن نجاح كبير لهذا الاتجاه ، وعن فشل من كانت الحكومة تراهم مؤيدين لسياستها.

وهنا وقع ما سمي بعد ذلك "مذبحة القضاء" في آخر أغسطس ١٩٦٩م ؛ إذ صدرت ثلاثة قوانين حلت بموجبها الهيئات القضائية جميعها (المحاكم ومجلس الدولة) وأعدت تشكيلها بعد أن أسقطت نحو ٢٠٠ من أعضاء الهيئات القضائية ؛ منهم رئيس محكمة النقض ، وبعض مستشاري محكمتها ، ونائب رئيس مجلس الدولة ، ومستشارون من محاكم الاستئناف ، وأعضاء من الدرجات الأدنى من جميع الهيئات القضائية ، ونقل بعض من أسقطت أساؤهم إلى وزارات ومصالح أخرى ، وترك البعض الآخر بغير عمل في أي جهة حكومية فاشتغل بالمحاماة.

وأنشئت المحكمة الدستورية باسم "المحكمة العليا" لمراقبة دستورية القوانين ، وإلغاء ما لا يتفق مع الدستور من أحكامها. وصيغ هذا الأمر بطريقة تنبئ عن أن إنشاء هذه المحكمة كان كسباً قضائياً وتطورياً للموظفة القضائية لمراقبة دستورية القوانين. ولكن طريقة إنشاء المحكمة واختيار أعضائها ، وجعل مدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،

وتفاصيل الأحكام الخاصة بها كشف عن أن المقصود من إنشائها كان في الأساس لحجب المحاكم المدنية والإدارية عن مناقشة دستورية القوانين واللوائح ؛ وفقاً للمبادئ التي كانت أرسيت من ١٩٤٨م في هذا الشأن ؛ ولذلك نص القانون على أن يكون النظر في دستورية القوانين اختصاصاً لهذه المحكمة "دون غيرها".

وكذلك شكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، برئاسة رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل ، وضم إليه الرؤساء من رجال القضاء ومجلس الدولة ، كما ضم إليه من غير جهات القضاء كلاً من إدارة قضايا الدولة ، والنيابة الإدارية ويمثل كل منها رئيسها. وصار هذا المجلس مما يربط شئون القضاة بوزارة العدل بوصفها ممثلة للسلطة التنفيذية.

هذه "مذبحة القضاء التي جرت في ١٩٦٩م ، وكانت تجربتها الأولى هي ما جرى في مجلس الدولة في ١٩٥٥م . لم يذكر كثيرون ما حدث في ١٩٥٥م عندما يتكلمون عن حدث ١٩٦٩م ؛ وذلك لسببين يبدوان لي: أحدهما أن مجلس الدولة مع أهمية رقابته القضائية على أعمال الحكومة فإن صغر حجمه النسبي وحدائه العهد به وقتها لم يكونا ليجعلاه ممثلاً للقضاء بعامه ، سيما أن القضاء المصري بهيئات محاكمه ، ونادى قضاته لم يحرك ساكناً بالنسبة لهذه الضربة التي رأوها تطير رأس الذئب وحده ، والسبب الآخر أن إنجازات ثورة ٢٣ يولييه فيما تلا ذلك من أعوام من النواحي السياسية الوطنية والاجتماعية غطت على الحادث وطواه النسيان المتعمد ، أما حادث ١٩٦٩م فقد أصاب الجسم الرئيسي للقضاء وفروعه ، كما أنه جاء في ظل موجة انكسار سياسي فلم تغلغ في تغطيته بقايا الشرعية السياسية المهترئة.

وقد كان هذا الإجراء من أشد ما عانت منه سمعة ثورة ٢٣ يولييه ونظامها السياسي من بعد ، وشُنع به على سياسات الثورة الإيجابية الوطنية لما أريد العدول عن هذه السياسات ، ولما أريد اتباع سياسات "التقليل" من الاستقلال الوطني ، والسعى إلى الوقوع في براثن التبعية للولايات المتحدة الأمريكية ، وأنتج هذا الأمر أثره ؛ فإن الهجوم على نظام ٢٣ يولييه فيما فعل بالقضاء المصري في ١٩٦٩م كان هجوماً واجباً وهو حق حتى وإن كان أريد به باطل ، ولقد أريد به باطل فعلاً ؛ فقد استغلت "مذبحة القضاء" في التشجيع على جملة السياسات الوطنية التي كانت متبعة من قبل ، وساعد على ذلك طبعاً شبح الهزيمة المخيم منذ ١٩٦٧م ، وكانت خطة النظام لما بعد ١٩٧٠م أنه استمرار سياسي واقتصادي لنظام عبد الناصر ، وأنه لا مخالفة إلا في الرغبة في تصحيح عيوب نظام الحكم ، والحقيقة أن نظام ما بعد ١٩٧٠م بنى نظاماً سياسياً واقتصادياً نقيضاً لنظام عبد الناصر. ولم يبق منه ولا

شكل استمراراً له إلا في نظام الحكم الفردي (حتى الآن)؛ أي إنه هدم ما ادعى استبقاءه ، وأبقى ما ادعى تصحيحه .

إن ما أريد أن أشير إليه أن "مذبحة القضاء" التي جرت في ١٩٦٩م زادت من تقويض الشرعية السياسية لنظام الحكم ، وضربت معول هدم في بنيان كان المصريون قد نجحوا فعلاً على مدار ما يشارف القرن في بنائه على دعائم وطيدة . ولكن المشنعين على ثورة ٢٣ يوليه بهذا الإجراء من الساسة الذين حكموا مصر بعد جمال عبد الناصر منذ ١٩٧٠ ، لم يكونوا أحرص على استقلال القضاء ولا على حيده . وقد عاد القضاء المفصولون بعد تباطؤ وتلكؤ ، وعاد البعض دون الآخرين بقانون صدر ، ثم مورست ضغوط الرأي العام . ورفعت الدعاوى ، وحكمت محكمة النقض للمستبعدين ، فصدر قانون بإعادة الجميع ، كما صدرت قوانين السلطة القضائية ، ومجلس الدولة في ١٩٧٢م ، وأبقيا على هيمنة وزارة العدل على الهيئات القضائية من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وأبقيا على دور وزارة العدل في وجوه إشراف فعالة ومؤثرة على القضاة والمحاكم .

كان ما فعله الرئيس أنور السادات في السبعينيات من إعادة القضاة وإلغاء قوانين منع التقاضي والإفراج عن المعتقلين السياسيين ، ورد أموال من خضعوا للحراسة وغير ذلك ؛ كان كل ذلك فيما يبدو لي نوعاً من اتباع نصيحة أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي لابنه المهدي عندما حلت المنية بأبي جعفر فيما معناه: "لقد كنت استصفيت أموالاً للناس ، وجعلت في خزانتي ثبناً بما استصفيت ؛ فإذا توليت الخلافة فأعد للناس حبوسهم ؛ حتى يبدو أنهم في عهد جديد" . وإن أي حاكم يلجأ في بداية حكمه إلى هذا الأسلوب ليبدو للناس "أنهم في عهد جديد" . وإذا استقرأنا قوانيننا نلاحظ أن أكثرها استقامة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ؛ هو ما صدر منها في بداية العهود (عهود الحكام) .

ومن جهة أخرى ، وبالنظر السياسي والتاريخي العام ، وفي مجال المقارنة بين العمل السياسي قبل ١٩٧٠م وبعدها ، نلاحظ أن الرئيس عبد الناصر كان كلما ضيقت عليه الخناق وحاصرته قفز إلى الأمام متحدياً ، وإن الذي بعده كلما ضيقت عليه الخناق وحاصرته قفز إلى الخلف متراجعاً . وكانت سياسات ما قبل ١٩٧٠م تميل إلى المواجهة والدخول في المعارك المفتوحة ، والجهر بالفعل الممارس ، وكانت تميل مع الخصوم إلى الضرب - عزلاً أو اعتقالاً - لا إلى الإفساد ، وإلى تجميع السلطات جهاراً على خلاف سياسات ما بعد ١٩٧٠م التي ترسم مؤسسات صورية ، وتجمع السلطة مع الالتفاف على المعاني وإفراغ ألفاظها من محتواها الحقيقي .

والحاصل في ظني ، أن أسلوب المواجهة والمكافحة الصريحة ، يجعل الأفراد يتجمعون ويجعل الجماعة أكثر تماسكاً ، ويجعلها أقدر على الصمود والمقاومة ؛ حتى لو كانت المواجهة قهراً وعدواناً ، بينما أن أسلوب الإفساد والغواية يفرق الجماعات ، ويجعل المعارك فردية ، ويجعل ميدانها لا خارج النفس ، ولكن في داخل الجوانح والجوارح ؛ وهو يحيل المعارك العامة إلى معارك ذاتية نفسية ، ويحيل الجهير إلى خفي ؛ أي يجعل صراع الإنسان لا مع شيء خارج جوارحه ، ولكنه يكون مع جوارحه نفسها.

لذلك ، وبالنظر إلى نظام الدولة كله وعلاقات مؤسسات بعضها ببعض ، فإن الفارق المهم بين نظام حكم ٢٣ يولييه والنظام الذي تلاه بعد ١٩٧٠م ؛ هو فارق لا في طبيعة السلطة ذات التكوين الأحادي المندمج ، ولا في الأسلوب الفردي في اتخاذ القرار ، ولا في شخصية القيادة (أي اندماج الوظيفة القيادية في شخص القائم بها) ولكن الفارق يكمن في الأدوات والوسائل التي يُتكفل بها لدى القائمين بالأمر ضمان أحادية السلطة واندماجها ، رغم الشكل التعددي الذي تظهر به ، وضمان استبقاء فردية القرار رغم المظهر التعددي الذي يتخذه ، وضمان أن تصدر الإرادة الجماعية لأي مجلس أو هيئة معبرة عن المشيئة الفردية للجالس في صدر المجلس ، أو المتوسد رئاسة الهيئة ، وضمان هذا الالتحام الوثيق بين الشخص ووظيفته ؛ بحيث إنه لم يعد ما يميز الصالح الذاتي له عن الصالح الموضوعي الذي يتعين أن يبتغيه العمل المؤدى.

فمثلاً كان نظام جمال عبد الناصر لا يقر شرعية وجود أحزاب متعددة (هكذا صراحة) ولكن النظام الذي تلاه يقر بالتعددية الحزبية ، ويعترف بها نظاماً قانونياً مشروعاً ، ولكنه توسل إلى إفراغ الأحزاب الموجودة من فاعليتها السياسية بقدر الإمكان ، وصارت البضعة عشر حزباً القائمة علناً ، بعضها موقوف أو مجمد رسمياً ، وبعضها لافتة على مقر دون فاعلية ، وبعضها ملحق بالدولة ، وبعضها مضيق عليه الخناق ، وحرّم ما يجد من حركات حزبية يتوقع لها وجود فعلي وفاعلية حقة في الوجود الشرعي والنظام هو نظام حزب واحد من الناحية الفعلية.

ومثلاً ، كان المجلس النيابي القائم على السلطة التشريعية ، في عهد عبد الناصر يوجد أحياناً ولا يوجد أحياناً أخرى (افتقد وجوده تسع سنوات من ثماني عشرة سنة) وعندما وُجد لم يلحظ له أثر في رسم السياسات أو إقرارها ، مقارنة بما يصدر عن رئاسة الجمهورية. أما في العهد الذي بعده ؛ فقد وُجد المجلس على الدوام (على مدى ثلاثين سنة تلت) ولكن

كانت هناك ست عشرة سنة منها (من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٠م) حكمت فيها المحكمة الدستورية ببطان تشكيل مجالس الشعب الأربعة التي شكلت خلالها ، ولم تطق الحكومة في أى منها معارضة لا تزيد على بضعة عشر أو بضعة وعشرين عضواً ؛ مما يجاوز أربعمائة من الأعضاء ، ولا طاقته أن تصل المعارضة في عام ١٩٨٧ إلى نحو ٢٢٪ من الأعضاء وقرارات المجلس دائماً معدة من قيادة الدولة التنفيذية ، والحزب ذو الثبات والدوام فيه ثلاثين سنة هو حزب الحكومية بأغلبية لم تقل عن ٩٠٪ إلا مرة واحدة قلت إلى ٧٨٪ ، وتصنع في انتخاباته ما صار مجال طعون انتخابية تصل إلى المئات في كل مرة ولا يطبق من أحكام القضاء وقراراته بشأنه إلا حالات فردية رآها حزب الحكومة محققة لصالح رجاله .

فالمطلوب دائماً هو كيفية الإبقاء على الهياكل والمباني ، مع الاستيعاب للوظائف والمعاني ، وكيفية الإبقاء على الأشكال مع تفريغ المحتوى ، وكان هذه الأساليب ولما استخدم فيها من أدوات مساس بالسلوك الفردي والجماعي ؛ مما أصاب التكوين المؤسسي بأنواع من الوهن وفقدان المناعة ، والاعتیاد على مجافاة القول للفعل وتآكل المعاني ، وتسمية الأمور بغير أسمائها ، وإطلاق الأسماء على غير مسمياتها .

في هذا السياق التاريخي ، وفي هذا الإطار السياسي التوظيفي ، يمكن أن نقرأ الرسالة التي بعث بها الأستاذ الفاضل المستشار يحيى الرفاعي إلى نقابة المحامين ؛ يعتزل بها المحاماة ، ويقرن ذلك بشهادته عما يراه وما يخشى منه بالنسبة لاستقلال القضاء والقضاة مما هو حادث فعلاً .

أظهرت الرسالة ما يتعلق بعلاقة وزارة العدل بالهيئة القضائية ، والدور الفعال الذي تقوم به الوزارة في هذا المجال . والسلطة التنفيذية بالنسبة للقضاء تتمثل في وزير العدل ، والسلطات التي ناطها قانون السلطة القضائية بوزير العدل هي سلطات للحكومة ، وجهات بالنسبة للقضاء ، وطبقاً للقانون ذاته فإن وزير العدل هو من يندب من مستشاري محاكم الاستئناف من يتولون رئاسة المحاكم الابتدائية ؛ بما يتيح هذا المنصب لرئيس المحكمة الابتدائية من إمكانات عملية وقانونية ورقابية على القضاء ، وبما يكفله منصب رئيس المحكمة الابتدائية من مزايا مادية وعينية لمن يتولاه . وإن رأى المجلس الأعلى للقضاء لا يلزم الوزارة في اختيارها رؤساء هذه المحاكم . ويذكر أنه جرى العمل على دعوة القضاء لعرض قضاياهم المهمة على رئيس المحكمة بالمخالفة لما يقضى به الدستور والقانون .

كما ذكرت الرسالة أن التفتيش القضائي هو هيئة تابعة للوزارة ؛ بما لها من سلطة الإشراف والرقابة على أعمال القضاء ، وبما لها من نفوذ وأثر فعال عليهم من حيث تقرير الأهلية

والصلاحية ، والمسائلة ، وفحص الشكاوى والتحقيق ، واقتراح النقل والندب والترقية والتخطي . وإن الوزارة من خلال ما لها من سلطات ، ومن خلال رؤساء المحاكم وإدارة التفتيش الفنى يمكنها التأثير فى توزيع العمل على الدوائر . كما أشارت الرسالة إلى أن ثمة تمييزاً مالياً يجرى بين رجال القضاء من خلال وزارة العدل ؛ عن طريق الحوافز ومكافآت العمل الإضافي ، ودورات التحكيم ، والكسب غير المشروع ، والمعالجات العلاجية والاجتماعية ، والمزايا العينية الأخرى ، وغير ذلك مما أشارت إليه الرسالة .

ويهمنى أن أوضح جملة من المسائل التى تبين ما فى هذه الملاحظات من أهمية تمس صميم العمل القضائى ؛ وهى تتعلق بكيفية نظر القاضى لقضية معينة ، والمنهج الذى اتخذه القانون هو أن يضبط هذه المسألة على نحو موضوعى تستبعد منه بأقصى قدر يستطيعه البشر إمكانية أن يجرى اختيار قاض بعينه لنظر دعوى بعينها ؛ وهذا ما عرفه الدستور وعرفته القوانين بعبارة "القاضى الطبيعى" ؛ أى القاضى الذى لا تختاره بذاته سلطة بذاتها لنظر قضية بذاتها .

ذلك أن رجال القضاء عندما يبدأون عملهم القضائى ، ويأرسونه مدة من الزمن ، إنما تهر وجوه التباين بين بعضهم البعض فى أسلوب تناول الدعاوى ، وأسلوب تحقيق وقائعها ، وأسلوب فهم نصوص القانون وأسلوب التطبيق ؛ يتباينون فى إطار الالتزام بأحكام القانون وضوابطه ، وفى حدود الحيدة والاستقلال الواجب توافره فى النظر ؛ يتباينون بين متشدد ومخفف فى وسائل الإثبات ، ويتباينون فى درجة ما يستلزمه الواحد منهم للتوصل لليقين أو الظن الراجح ، ويتباينون فى تفسير النصوص بين من يميل إلى الجمود أو الضبط ، ومن يميل إلى المرونة ، وأن القضايا تتقارب فى مشاكلها وتتفاوت تفاوتات تقل وتزيد ، والمصالح تتفاوت وتتقارب أيضاً ؛ ومن ثم يكون اختيار قاض بعينه لنظر دعوى بعينها أمراً له أثر كبير فى مصير الدعوى ؛ وذلك كله مع الافتراض القانونى والقضائى الكامل بعدم التدخل أبداً فى شئون المحاكم والقضاء .

وينتج عن ذلك أن من يتمكن من اختيار من يعين لنظر دعوى بعينها ؛ يكون كما لو كان "بالتحكيم عن بعد" قرر مصير الدعوى ؛ بغير تدخل مباشر ، وبغير انتهاك لأى من مبادئ التقاضى المعترف بها قانوناً وواقعاً . وهذا ما حرص القانون وحرصت التقاليد القضائية على سد الذرائع أمام أى من احتمالاته . أما القانون فهو الذى يحدد اختصاص المحاكم ، ويرسم مستويات المحاكم من ابتدائية إلى استئنافية إلى عليا ، ويرسم درجات التقاضى ، ويحدد الشروط الموضوعية لتولى القضاء فى أى من ذلك ، ويرسم إجراءات رفع الدعاوى ، ويحدد النظام الإقليمى - وهكذا ، ولم يترك القانون لوزير العدل إلا إنشاء المحاكم الجزئية ، وتحديد

اختصاصها الإقليمي ؛ وهى ليست أدنى درجات التقاضى فقط ، ولكنها أقلها أهمية من حيث الموضوعات التى تنظرها. والقانون كما نعرف يضع تحديداته فى صيغ عامة ومجردة ، وأساليب موضوعية تصدق على الحالات الملموسة بالأوصاف الموضوعية التى تتوافر ، وليس بذوات الحالات ولا ذوات أشخاصها.

ثم يبقى بعد ذلك ، أنه مع الالتزام بكل الضوابط القانونية الموضوعية ؛ فثمة محاكم بكل واحدة منها كثرة من القضاة تصل أحياناً إلى بضع مئات ، ويتوزع العمل فيها دوائر ثلاثية أو خماسية تجاوز المائة أحياناً ، وتوزع عليها قضايا تصل إلى الآلاف ؛ فكيف يجرى توزيع نوعيات القضايا إلى الدوائر المكونة من أشخاص معينين؟ هذا التوزيع لا يتلاءم معه جمود النصوص التشريعية وثباتها ؛ فهى تحتاج إلى مرونة ، وعلى قرارات تصدر كل سنة أو نحو ذلك. ألزم القانون أن تصدر القرارات فى شأنها من الجمعية العمومية لقضاة كل محكمة. وأن تتحدد نوعيات القضايا حسب تصنيف موضوعى لمضمونها ، وتتوزع الدوائر الكافية لنظر كل موضوع ، مثل موضوع الإيجارات مثلاً ، والعمال ، والتعويضات ، والجنح ، وإلغاء القرارات الإدارية ، والتأديب.. إلخ. ثم يوزع القضاة أو المستشارون على هذه الدوائر بقرارات تصدر من الجمعية العمومية.

والجمعية العمومية للمحكمة تتكون من مجموع القضاة أو المستشارين بها ؛ ومن ثم فالقرار الصادر منهم يصدر من مجموعهم ويتعلق بمجموعهم أيضاً ؛ فهم يصدرون القرار وهم موضوعه. ثم إن المعروف أنه كلما زاد عدد مصدرى أى قرار ، قلت نسبة العنصر الذاتى فى هذا القرار ، ويفترض أن أقل نسبة للعنصر الذاتى تكون فى قرار يصدره أصحاب الشأن جميعاً فيما يتعلق به. ونحن نلاحظ أحياناً أنه إذا لم تجد الجمعيات معياراً موضوعياً لتوزيع قضايا بعينها بين أكثر من دائرة ، قررت التوزيع وفقاً للأرقام الفردية والزوجية للقضايا ؛ وذلك التزاماً بالألا تتدخل مشيئة فردية فى إيصال قضية بعينها إلى قاض بعينه.

ويظهر من ذلك أن ثمة التزاماً قانونياً وعرفياً وقضائياً مفاده:

- أن يجرى تصنيف القضايا تصنيفاً موضوعياً يتعلق بالأنواع والموضوعات ؛ وليس بذوات المتقاضين ولا بعين قضية معينة.
- ألا يُختار قاض معين لقضية بعينها.
- ألا يتحدد القاضى بذاته بعد أن تتحدد قضية بذاتها من حيث الأطراف ، أو من حيث الموضوع وعلى خلاف هذه المبادئ نلاحظ ما يحدث الآن من أن الجمعيات العمومية

تفوض رئيسها في توزيع الأعمال ، وفي تحديد الدوائر أثناء السنة القضائية. كما أنه يرد على خلاف هذه المبادئ أن يكون ثمة بدائل لنظر الكثير من الدعاوى الجنائية عند قيام حالة الطوارئ ؛ فيمكن أن تعرض القضية على محكمة الجنايات العادية ، أو أن تُعرض على محكمة أمن الدولة أو أن تعرض على محكمة عسكرية ومحاكم أمن الدولة يمكن قانوناً أن تشكل من مستشارين فقط ، أو من مستشارين وعسكريين معهم ، أو من عسكريين فقط ، والمحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكري لا ندرى كيف تشكل أى دائرة منها ، ولا ما هى الضوابط القانونية التى تضبط هذا النظر. وكل ذلك صدرت بشأنه من قبل أحكام قضائية ناقشته وأوضحت وجهة النظر القانونية بشأنه ، وقررت بطلان القرار الذى يصدر بإحالة قضية بعينها إلى محكمة بعينها ، ولكن هذا النظر هوجم وعُدل عنه. وأظن أن سبباً أساسياً لاستبقاء حالة الطوارئ لثلاث وعشرين سنة لم تنقطع هو استبقاء هذه المحكمة.

أما بالنسبة للمزايا المادية ؛ فإنه لا حاجة للتدليل على أن عنصراً من أهم عناصر ضمان النأى الواجب عن التأثير على القضاة هو وحدة المعاملة المالية والمعاملة الاجتماعية ، والمساواة التامة بين ذوى المركز القانونى الواحد من القضاة ؛ فلا يجوز أن يتميز قاض عن غيره ممن يساويه فى الدرجة والأقدمية ومكان العمل. والحقيقة أن المرتبات وما يلحق بها من حوافز شهرية أو بدل قضاء أو بدل تمثيل أو غيره ما يلحق بالمرتبات ؛ فهو واحد وقراراته واحدة. ولكن وجه الملاحظة الواردة فى رسالة المستشار الرافعى يتعلق بما يتتدب إليه القضاة فى لجان التحكيم والعمل الإضافى ، ولجان الكسب غير المشروع ، وكذلك ما أسماه "أنواع المعاملة المالية والعلاجية والاجتماعية والمزايا العينية الأخرى". وأشارت إلى أن ثمة ما يصرف بالإدارة الفردية دون قواعد.

هذه الأمور التى أشارت إليها الرسالة ، لا أدرى كيف سكتت الهيئة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب عن تقديم الاستجابات بشأنها ، وكيف لا يجرى التقصى عن وجوه الصرف وأحواله وبنوده بوصفها بنوداً فى الميزانية ، وكيف لا يظهر من مراقبات الجهاز المركزى للمحاسبات وجود هذا الأمر ؛ وهى مراقبة تتعلق بالوزارة بوصفها إحدى جهات السلطة التنفيذية ؛ فهى ممارسة لا تتعلق بالرقابة على القضاء.

على أنه فى هذا المجال ؛ ومما قد يعادله أهمية أو يزيد هو أمر الانتدابات التى تحدث للقضاة إلى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكومة فى كل المجالات. والانتدابات تحدث أكثر

ما تحدث في مجلس الدولة ، وهي تتكاثر أحياناً مع الشخص الواحد ؛ بحيث تراحم عمله الأصلي في القضاء ؛ وهذا أمر في حدود ما يكون نافعاً لجهاز الإدارة وهيئاته ، وكافلاً للقدر المطلوب من الرشد القانوني في نشاط جهات الحكومة ؛ فإنه يتعين أن يخضع لضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيبات ، ولا يكون باختيار جهات الإدارة ، ويتعين أن يكون لمدد محددة غير قابلة للزيادة ويتعين ألا يخل ذلك بعمل جهات الفتوى ؛ بوصفها المفتى الأساسي لجهات الإدارة وبوصفها لصيقة بالتكوين القضائي لا تنفك عنه .

ومما له أهمية أيضاً في هذا المجال ما هو معروف من تعيين البعض في وظائف المحافظين ، أو في غيرها ، وتقدير معاشات استثنائية للبعض عند بلوغهم سن التقاعد ، والقضاة يعرفون أمثلة في ذلك والأولى صوتاً لاستقلال القضاء ألا يعين قاض بوظيفة أخرى بعد تركه القضاء إلا بعد مضي ثلاث سنوات مثلاً على تركه القضاء ، وألا يتقرر معاش استثنائي لقاض عند تركه القضاء ، إلا بعد عرض الأمر على جهات القضاء لتضع الضوابط بشأنه ، أو تكون هي من تقدر مدى الاستحقاق في هذا الشأن ، وهي من يرقب حالاته . وكذلك الشأن بالنسبة للجان فض المنازعات التي نشأت أخيراً ، والوزارة تختارها من القضاة دون ضوابط معلنة ، والأولى أن يكون الأمر بيد مجالس القضاء وهيئاته لتضع القواعد والضوابط وتعين الحالات .

ومما له مناسبة ذكر هنا أيضاً ، أن الأستاذ المستشار محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة السابق ، كان أوقف في سنة ٢٠٠٠م مكافأة شهرية ترد من وزارة العدل لأعضاء محكمة الأحزاب منذ سنة ١٩٩٢م عندما كان المستشار محمد حامد الجمل رئيساً للمجلس ؛ لأن المستشار المهدي لم يوجه أحقية قانونية لصفها للأعضاء ، ولأن الوزارة ممثلة بالوزير ؛ وهو عضو في لجنة الأحزاب التي يطعن في قراراتها أمام هذه المحكمة . ولا أعرف إن كان وقف الصرف مستمراً ، بل عاد صرفها من جديد .

وإنني أذكر أنه في ١٠ أغسطس ١٩٢٦م وعند مناقشة ميزانية الدولة لعام ١٩٢٥م لاحظ النائب الوفدي فخرى عبد النور أن الحكومة رفعت راتب رئيس محكمة الاستئناف (لم تكن أنشئت محكمة النقض بعد) مائتي جنيه سنوياً بصفة شخصية فوصل الراتب إلى ٢٤٠٠ جنيه سنوياً ، وكذلك فعلت مع أحد المستشارين . وذكر أن ذلك يعتبر افتتاتاً على استقلال القضاء ، وطلب حذف الزيادة صوتاً لهذا الاستقلال . ودافعت الحكومة عن الزيادة باعتبار أن المرتبات كانت خفضت رسمياً ، وأن البعض نقل من وظيفة ذات راتب أعلى فاحتفظ له براتبه السابق ، ومع ذلك لم يقتنع الأستاذ فخرى عبد النور ، ونقل المسألة إلى المناقشة العامة باعتبارها مسألة تتعلق باستقلال القضاء ، وأنه لا يجوز منح أي زيادة شخصية للقاضي .

وكان سعد زغلول هو رئيس مجلس النواب فقال: "إن موضوع المناقشة وإن كان بالنسبة للمبالغ المراد حذفها غير مهم ، إلا أنه مهم إلى الدرجة القصوى فيما يتعلق باستقلال القضاء. يجب أن يكون القضاء مستقلاً ، ولا يمكن أن يكون مستقلاً إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية ، أو كان تدخلها قليلاً جداً". ثم قال: "إن نظام القضاء في مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعة ، وهذا أمر يؤسف عليه ، ولكنها تتدخل أيضاً بصفة غير مشروعة ، بل بصفة تكاد تكون رشوة للقضاة ، وهذا ما لا يجوز أبداً ، ويجب على حضراتكم بصفتكم نواب الأمة أن تضربوا على كل يد تمتد إلى هذا الاستقلال (تصفيق حاد)". ثم قال: "لا يجوز مطلقاً أن يمتاز قاض عن زميل له يجلس بجانبه إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم" ، ثم قال في خواتيم أحاديث الأعضاء: "سمعت الآن من كثيرين دفاعاً عن القضاء ، كما سمعت بغاية السرور دفاعاً عنه من معالي وزير الحقانية ، وإنى أتشرف أيضاً بالدفاع عن القضاء ، وأراني حائزاً لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة في استقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة". ثم قرر المجلس حذف العلاوات الشخصية المذكورة.

وأذكر وأنا صبي صغير لم أبلغ الخامسة عشرة من عمري في ١٩٤٨ م ، كان أبى المستشار عبد الفتاح البشري - رحمه الله - رئيساً لإحدى دوائر الجنايات الثلاث بمحكمة الاستئناف بالقاهرة. وكان الآخران هما المستشار عبد اللطيف محمد ، والمستشار حسن فهمى بسيونى. واغتيل المستشار أحمد الخازندار ؛ رأت الحكومة أن تقدم سيارة بحرس إلى كل من أعضاء هذه الدوائر. ولا زلت أذكره في المنزل ممسكاً بساعة التليفون يتصل بزملائه ويتفقون جميعاً على عدم قبول هذا العرض. وكانت حجته التى سمعتها منه يومها ، أنه كيف تقرر لهم عربة لا تعمم على كل مستشارى المحكمة؟ وهل أمنهم هم أولى من أمن غيرهم؟ وكيف يسوغ أن يرى المتقاضون قاضيه ينزل من السيارة المحروسة أمام المحكمة؟ وإن ظنوا بحق أنه خائف ، فكيف يطمثنون إلى قاضيه وإلى حيدته ، وهم يرونه خائفاً؟ ثم قال إن شرعية القاضى عند الخصوم المائلين أمامه أنهم يطمثنون إلى حياده ، وأنه سيان عنده - حسبما يظهر له أنه الحق - الحكم ضد هذا أو ضد ذلك. فهل يطمثنون إليه وهم يرونه خائفاً ومحروساً؟ ثم ابتسم وقال لنا (نحن أولاده) : "معاشى يكفى تعليمكم إن حدث لى شىء".

وقد توفى بعد ذلك لأقل من ثلاث سنوات. وكفانا معاشه لتتعلم ، وكفانا الله سبحانه من قبل ومن بعد ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾.